**الحدود القانونية لصلاحيات الضابطة العدلية**

**المحامي دريد البشراوي**

**مقدمة**

الجريمة والمجتمع عدوان لدودان لا صلح ولا وفاق بينهما، ما دامت الانسانية تقف سداً منيعاً يحاول ردع الاجرام والحد من وطأته وعوامل استشرائه، وطالما ان الجرائم تتسارع وقوعاً وتتطور نوعاً بوسائلها، مع تطور المجموعات البشرية وتقدمها.

من هنا دأبت مختلف التشريعات العالمية لايجاد النصوص القانونية التي تعاقب فاعل الجريمة بعقوبات تختلف باختلاف خطورة الفعل الجرمي ومدى تأثيره سلبا على افراد المجتمع، من حيث ايلام الشعور الانساني، وخلق حالة من الذعر العام، وتهديد الامن الخارجي او الداخلي للدولة. فكانت اقسى هذه العقوبات عقوبة الاعدام.

لذلك حرص المشترع اللبناني كما المشترع الفرنسي على سلامة وصحة ودقة اصول المحاكمات الجزائية، خوفا من ان يقع في قفص الاتهام بريء مظلومٌ- فيحاكم من اجل جريمة لم يقترفها في حين يفلت من شبكات الادلة مجرم ماكر عرف كيف يرتكب جريمته ببراعة وحنكة- واوجب ان تمر الدعوى العمومية في مرحلة اولية هي مرحلة الاستقصاء والتحقيق الابتدائي اي الاستدلال على الجريمة ومرتكبيها وتمحيص ادلة الاتهام قبل رفع الدعوى الى المحكمة.

ويقصد باستقصاء الجريمة، البحث عن ادلة وجودها وآثارها والتحري عن فاعليها في حال وقوعها، والقيام بمراقبة المشبوهين بها، ومن ثم القاء القبض على مرتكبيها تمهيداً لاحالتهم فوراً امام القضاء المختص.

والاستقصاء بهذا المعنى خطوة تسبق التحقيق الابتدائي الذي يهدف الى تعزيز الادلة وتمحيصها للتحقق من كفايتها في اثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى مرتكبها، وهو بمثابة اعداد لعناصر هذا التحقيق وبدونه لا يكون للتحقيق الابتدائي محل. ويقوم بوظيفة الاستقصاء حسب التشريع اللبناني الضابطة العدلية التي تتألف من قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق ومساعديهم، وهذه هي الوظيفة الاصلية للضابطة العدلية وان كان القانون قد خولها القيام ببعض اجراءات التحقيق في احوال استثنائية، اما التحقيق الابتدائي فيتولاه اصلاً قضاة التحقيق الذي يتكون من قضاة التحقيق ومن الهيئة الاتهامية.

لانه لا يكفي لتبرير ما يجري عليه العمل الآن في لبنان القول بان استعمال موظفي الضابطة العدلية سلطة القبض على الاشخاص يخضع لرقابة النيابة العامة والقضاء وفي هذه الرقابة الضمانة الكافية لعدم اساءة هذه السلطة، اذ ينبغي ان تكون هناك حدود مرسومة سلفاً يتقيد بها الضابط العدلي عند اتخاذه لاجراء ينطوي على مساس بالغ بحريات الافراد.

ذلك فاننا سنقسّم دراستنا بطريقة نحاول فيها رسم الحدود القانونية التي من الواجب عدم تخطيها من قبل رجال الضابطة العدلية حيال قيامهم بواجباتهم، وذلك بتحديد صلاحياتهم وفق ما نصّ عليه التشريع اللبناني على النحو التالي:

1- تعريف الضابطة العدلية.

2- سلطات الضابطة العدلية في استقصاء الجرائم.

3- سلطات الضابطة العدلية في التحقيق.

**أولاً- تعريف الضابطة العدلية:**

الضابطة العدلية هي سلطة عدلية خوّلها القانون صلاحية البحث والتحري عن الجرائم، وجمع الادلة التي تساعد على اثبات وقوعها، او التي تظهر براءة من اسندت اليهم، وبالتالي احالة مرتكبيها في الحال الى القضاء المختص، بالاضافة الى صلاحية تنفيذ القرارات القضائية. وقد عرّفت المادة العاشرة من قانون اصول المحاكمات الجزائية وظيفة الضابطة العدلية كما يلي:" ان غاية الضابطة العدلية هي البحث عن الجنايات والجنح والقباحات وجمع ادلتها وتسليم مرتكبيها الى المحاكم العدلية المكلفة معاقبتهم".

**أ) الفرق بين الضابطة العدلية والضابطة الادارية:**

لقد اعتمد بعض رجال القانون معياراً للتمييز بين الضابطة العدلية والضابطة الادارية يقوم على اسبقية صلاحية الضابطة الادارية في مرحلة تسبق وقوع الجريمة. في حين ان الضابطة العدلية تتحرك عند حدوث الجريمة او بعد حدوثها.

لذلك يقال ان الضابطة الادارية واقية، وان الضابطة العدلية رادعة، ومعنى ذلك ان الضابطة الادارية تتخذ التدابير التي تحول دون وقوع الحوادث، بينما تقوم الضابطة العدلية بمهاماه بعد وقوع الافعال الجرمية.

ولكن هذا القول ليس صحيحاً تماماً لان الضابطة الادارية تكون رادعة في بعض الاحيان وغالباً ما يقوم رجال قوى الامن بمهام الضابطتين معاً.

راجع بهذا المعنى:

Garraud- T II- Livre Quatrième- de la police judiciaire. page 531. No. 675.

"L'ordre public au sens de la police, c'est l'ordre comme état de fait opposé au désordre. La police judiciaire n'intervient que si un désordre qualifié infraction, c'est- à- dire un Crime, un délit, une contravention, a été ou pourrait avoir été ou parait avoir été commis, par là son cercle d'action commence au point même où finit celui de la police administrative, cette dernière est préventive, la police judiciaire est répressive.

«A L'inverse le rôle de la police judiciaire finit, là où commence le rôle de la justice».

وقد اوكل القانون مهمة الضابطة الادارية لرجال قوى الامن الداخلي وحدد صلاحياتهم في المواد 220- 222 من المرسوم الاشتراعي رقم 138 الصادر في 12 حزيران سنة 1959.

فطبقاً للمادة 220 من هذا المرسوم يدخل في اختصاص موظفي الضابطة الادارية: **"المحافظة على الامن وذلك بردع المؤامرات والثورات والحوادث والتظاهرات الصاخبة، وتوطيد الامن بالقوة اذا لزم الامر، والسهر على السلامة العامة بردع كل عمل من شأنه ان يعرض الاشخاص والممتلكات للخطر كحالة الذعر العام والكوارث الحوادذ الطارئة واعمال السلب والشقاوة...الخ. واذا لم يكن في المستطاع الحؤول واغاثة المتضررين وحماية الاهلين، وعلى رجال الضابطة الادارية ان يسهروا على الراحة العامة".**

وعليه يبدو جلياً ان مهام الضابطة الادارية تختلف عن مهام الضابطة العدليةبحيث ان هذه الاخيرة تتوخى الزجر والردع عن طريق استقصاء الجرائم وجمع الادلة الجرمية ومراقبة المشبوهين والبحث عن المجرمين من اجل القاء القبض عليهم واحالتهم دون ابطاء الى المراجع الجزائية المختصة.

والمقياس الذي يفرق على اساسه بين الضابطة العدلية والضابطة الادارية يرتكز برأينا على موضوع نشاط افراد كل من الضابطتين والهدف من هذا النشاط.

فاذا كان العمل او النشاط الذي تقوم به قوى الامن يؤدي الى تعقبات جزائية واحالة المجرم او المخالف الى القضاء الجزائي فيكون العمل او النشاط من صلاحيات الضابطة العدلية. اما اذا كان العمل يرمي الى المحافظة على الامن والسلامة العامة او الراحة العامة او الصحة العامة، فيكون عندها من اعمال الضابطة الادارية.

**ب) الفائدة من التمييز بين الضابطتين الادارية والعدلية:**

ان فائدة التمييز بين الضابطتين المذكورتين تكمن في تحديد القضاء الصالح لمراقبة اعمال ونشاطات كل من الضابطتين. فاذا كانت الضابة عدلية يكون القضاء العدلي هو الصالح للنظر في قضايا التعويض عن الضرر اللاحق بالافراد من جراء ممارسة اعمال الضابطة. اما اذا كانت الضابطة ادارية فتكون الرقابة حينئذ هي من صلاحية القضاء الاداري.

**ج) تعداد الضباط العدليين:**

عدد المشترع على سبيل الحصر في المواد 11- 12- 13 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، من تكون لهم صفة الضابطة العدلية وذلك على النحو التالي:

**1- المادة 11:** من قانون الاصول الجزائية نصت على ما يلي: "يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعون العامون ومعاونوهم وقضاة التحقيق والقضاة المنفردون".

وهؤلاء يقومون بوظائف الضابطة العدلية تحت اشراف المدعي العام لدى محكمة التمييز الذي انتقلت اليه الصلاحيات التي كانت عائدة للمدعي العام الاستئنافي بهذا الشأن، عملا بقانون التنظيم القضائي الصادر في 16 تشرين الاول سنة 1961 الصادر بالمرسوم رقم 7855 (المادتان 11 من قانون الاصول الجزائية و21 من قانون التنظيم القضائي المذكور).

**2- المادة 12**: من قانون الاصول الجزائية عددت مساعدي النائب العام في وظائف الضابطة العدلية على النحو الآتي:

المحافظ- القائمقام- مدير الشرطة- مدير الامن العام- رئيس الشرطة القضائية- مفوضو الشرطة والامن العام- مفتشو التحري والامن العام- وضباط الدرك على اختلاف رتبهم، ورؤساء مخافر الدرك من اية رتبة كانوا، ورؤساء المواكب البحرية والجوية.

ويقوم كل من هؤلاء بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة له في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية والخاصة به.

**3- المادة 13:** من قانون اصول المحاكمات الجزائية، عددت الموظفين المختصين بضبط المخالفات وفقاً للانظمة الخاصة المتعلقة بهم، وهم:

- نواطير القرى، موظفو مراقبة الصحة والاحراج والشركات.

والى جانب الفئات الثلاث المتقدمة توجد فئة رابعة من الضباط العدليين اشارت اليهم قوانين خاصة، خولتهم صلاحية استقصاء المخالفات وتنظيم محاضر ضبط بها، ومن بين هولاء: مفتشو مراقبة القطع، ومفتشو العمل، ومفتشو العيارات والمكاييل ومأمورو التبغ والتنباك وموظفو البريد.وهؤلاء لا تكون لهم صفة الضابطة العدلية الاّ في خصوص الجرائم المتعلقة بالوظائف التي يقومون بها، اي تلك التي تقع بالمخالفة للقوانين التي يوكل اليهم القانون مراقبة تنفيذها.

وقد اعتاد رجال الفقه، تقسيم الضباط العدليين الى فئات اربع، فميز بين الضباط العالين والضباط المساعدين والضباط الصغار، والمأمورين المحلفين.

**1- الضباط العالون:**

تجمع فئة الضباط العلين اعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق والقضاة المنفردين، ويتميز افراد هذه الفئة بانهم يجمعون الى جانب صفتهم كضباط عدليين صفة اخرى على جانب كبير من الاهمية تخولهم سلطات خاصة ذات شأن. وهي ان المدعي العام هو ممثل للنيابة العامة، له سلطة الادعاء والملاحقة، وقاضي التحقيق يرأس دائرة التحقيق ويبده امر التوقيف والظن بالمدعى عليهم. والقاضي المنفرد له سلطة الفصل في الدعوى المعروضة عليه في قضايا الجنح والمخالفات.

ولاعضاء النيابة وقضاة التحقيق والقضاة المنفردين، بصفتهم من اعضاء الضابطة العدلية تلقي الاخبارات والشكاوى التي ترد اليهم من الافراد وتنظيم محاضر ضبط بما يشاهدونه من الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم المكاني، كما يجوز لقاضي التحقيق ان ينيب قاضي النيابة او القاضي المنفرد بوصفهما ضابطين عدليين للقيام ببعض معاملات التحقيق كالتفتيش او الكشف الحسيhttp://data.lebaneselaws.com/Images/footnote.png.

**2- الضباط المساعدون:**

وهم من عددتهم المادة 12 من قانون اصول المحاكمات الجزائية،ويقومون بمساعدة النائب العام في وظيفته، ومن مهامهم الاساسية:

- ايداع النائب العامالاخبارات والشكاوى ومحاضر الضبط والتقارير المنظمة ضمن اختصاصهم ومنها التحقيقات الاولية تلقائيا او بناءً على طلب المدعي العام (المادتان 48 و 49 اصول جزائية).

**3- الضباط الصغار:**

وهم من اشارت اليهم المادة 13 من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، ولم تسبغ عليهم صفة الضابطة العدلية الاّ بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة للقوانين والانظمة المكلفين بتطبيقها ومن مهامهم ضبط مخالفات معينة واثباتها في محاضر ضبط، ومنهم الناطور وموظف الصحة العامة.

**4- المأمورون المحلفون:**

لم يرد تعدادهم في قانون الاصول الجزائية، انما يذكرهم القانون المذكور على سبيل المثال:

مفتشي العمل والعيارات، مأموري التبغ والتنباك، ضباط الجمارك، الخ...

**5- افراد قوى الامن الداخلي:**

لم يتناولهم قانون اصول المحاكمات الجزائية باية اشارة مع انهم يقومون في الواقع بالبحث عن الجرائم وتعقب الفاعلين والقبض عليهم،واذا كان العمل قد جرى على قيامهم بالمساهمة في تحري الجرائم وتنظيم تقارير بمشاهداتهم واعمالهم يرفعونها الى رؤوسائهم، الاّ ان هذه التقارير لا تتمتع بقوة المحاضر الضبط التي ينظمها موظفو الضابطة العدلية، وليست لها الاّ قيمة المعلومات البسيطة.

ومن المتفق عليه ان لا يصح قانوناً لمرؤوسي الضابطة العدلية مباشرة اجراءات التحقيق في الحالات الجائز فيها ذلك للضباط العدليينhttp://data.lebaneselaws.com/Images/footnote.png.

ومع ذلك اذا كان الاجراء قد اتخذ بمعرفة المرؤوس وفي حضور رئيسه المخول له سلطة مباشرة هذا الاجراء وتحت اشرافه وبأمر منه، فانه يعتبر كما لو كان صادراً من هذا الرئيس ويكون بالتالي صحيحاً. مثال ذلك ان يقوم ضابط الدرك بالقبض على شخص في حالة من الحالات المصرح فيها بذلك لمأموري الضبط القضائي، ويامر احد معاونيه بتفتيش المقبوض عليه تحت اشرافه.

**ثانياً- سلطات الضابطة العدلية في استقصاء الجرائم:**

للدعوى الجزائية ثلاثة اطوار متميزة عن بعضها لان معاملاتها تنقسم الى ثلاث سلاسل مختلفة الماهية متحددة الغاية، فالاولى تستقرأ فيها الجرائم والدلائل على وقوعها ويبحث فيها هذه الادلة لمحاكة المدعى عليه.وفي الثالثة يمثل المدعى عليه امام المحاكم ويسمع علانية ما يدعى به عليه وما يدفع به عن نفسه.

وما يهمنا من هذه المراحل الثلاثة هو الطور الاول الذي تقوم به الضابطة العدلية وهي قوة مكافحة بالبحث عن الجريمة حال وقوعها وبجمع دلائلها وضبطها والقبض على فاعلها.

وتبتدىء وظيفة الضابطة العدلية في الاستقصاء والتحري حال وقوع الجريمة، وتنتهي عند وصول الدعوى الى المحكمة، وغايتها تمهيد السبيل للحاكم والقيام عنه ببعض الاعمال بصورة موقتة، ولهذا وجب ان يخولها القانون كل الوسائل اللازمة لاتمام وظيفتها، كما يقتضي من جهة اخرى ان يقيدها بضوابط وحدود متنوعة وقاية لحقوق الافراد.

وقد قال بعضهم ان الضابطة العدلية هي للمحكمة بمنزلة العين الباصرة والاذن السامعة، فينبغي ان تكون شديدة اليقظة وان تتوفر لديها وسائل المراقبة، ولهذا وجب ان تكون ايضاً على اهبة الاستعداد لتلقي خبر الجريمة والانتقال الى محل الحادثة والوقوف على ما بقي من آثارها والبحث عن شهودها والانهاء بذلك الى المرجع الايجابي.

والواقع المؤسف هو ان رجال الضابطة العدلية يتحكّمونبمسير التحقيقات الجزائية كما يشتهون دونما مراقبة جدية من قبل سلطة الملاحقة او قضاة الاساس الذين كثيرا ما يتبنون اقوال التحري ورجال قوى الامن على علاتها، بحيث تغدو الركيزة التي وضعها رجال الضابطة العدلية من خلال تحقيقاتها الاولية، هي المعوّل عليها "وفي المطلق" لبناء القرار القضائي بالتجريم او التبرئة (راجع تعليق الاستاذ الياس ابو عيد- مجلة العدل- العدد الرابع لسنة 1985 ص 643).

لذلك فلا مندوحة اذاً من دقة النظر في انتقاء رجال الضابطة العدلية ومن تحديد وظائفهم واختصصاتهم وتعيين ما يباح لهم من التصرف ورسم الخطط الواجب السير عليها. كما ينبغي في آخر الامر النظر الى اهمية الفعل ومرتبة المأمور الذي باشر العمل في تقدير شأن المعاملة وتأثيرها على الحكم.

**أ) واجبات الضابطة العدلية في استقصاء الجرائم:**

ان الضابطة العدلية تؤلف الحلقة الاولى في المؤسسة القضائية، بحيث يكون تداخلها في استقصاء الجرائم تدخلا متميزا بالمعرفة العلمية والفنية والقانونية، مما يسهّل عمل القضاة ويمهد السبيل امام عدالة جزائية هدفها معالجة المجرم، وهذا ما يفرض على الضابطة العدلية معاملة المتهم معاملة متصفة بالانسانية وعلى مستوى المسؤولية القضائية الملقاة على عاتقها في تقصي الجرائم ومباشرة التحقيق فيها، وايداع المتهم المرجع القضائي المختص. كما يفترض بها الالمام بالعلوم الجنائية التي تؤمن لها فهماً للسلوك الاجرامي ودوافعه ووسائله.

ولقد حددت المادة 223 من المرسوم الاشتراعي رقم 54 تاريخ 5/8/1967 في فقرتها الاولى مهمة الضابطة العدلية، غير ان هذه المادة قد ألغيت بالمادة 26 من القانون الصادر بالمرسوم رقم 1459 تاريخ 8/7/1971 واستبدل بها نص آخر. وهذا النص ذكر في فقرته الاولى ان مهمة الضابطة العدلية هي البحث عن الجنايات والجنح والمخالفات وجمع ادلتها وتسليم مرتكبيها الى المحاكم المكلفة بمعاقبتهم. كذلك ان المادة 184 من المرسوم الاشتراعي رقم 54 كانت قد اكملت بالمادة 21 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 1459 تاريخ8/7/1971 ومن ثم ألغيت بالمادة 21 من المرسوم الاشتراعي رقم 110 تاريخ 30/6/1977 وابدلت بالاحكام التالية:

"ان الضباط العدليين هم بهذه الصفة موضوعون تحت مراقبة المدعين العامين الذين يمارسون ازاءهم الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 م قانون اصول المحاكمات الجزائية".

لذلك فان واجب الضابط العدلي في الاستقصاء وجمع الاستدلالات يقتضيه تلقي الاخبارات والشكاوى التي ترد اليه بشأن الجرائم وارسالها فوراً الى النيابة العامة (المواد 43 و 48 و 49 اصول جزائية) كما يقتضيه الحصول من المبلّغ عن جميع الايضاحات الخاصة بالجريمة ومرتكبيها.

انظر بهذا المعنى:

Garraud. T. II -- procédure pénale, police et instruction - page 580 No. 711.

<<Les commissaires de police, juges de paix, maires,etc... sont d'abord, par rapport au parquet du procureur de la République, des agents de **renseignements, de réceptions et de transmission**, ils avettissent le procureur de la république des crimes et délits, commis dans leur circonstance (c. instr. cr. art 29) ils reçoivent les dénonciations et les plaintes relatives aux mêmes infractions (C. instr. cr. art 48. 50, 64).et les transmettent au parquet. le procureur de la République peut également leur demander des reseignements qu'ils prennent par voie d'enquête officieuse et qu ' ils retournent au parquet sous forme de rapport, improprement appelés procès verbaux>>.

وعلى الضابط العدلي ان يعاين موضوع الجريمة ومكاناه بشرط ان لا تكون المعاينة داخل مكان مسكون لانها لا تعد حينئذ من اجراءات الاستدلال وانما م معاملات التحقيق التي لا يملكها موظفو الضابطة العدلية الاّ بششروط معينة سيأتي بيانها.

وعلى عكس ذلك فان قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني كان يمنع على رجال الضابطة العدلية الكشف على محل الحادثة، وقد جاء بهذا المعنى في كتاب شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني للاستاذ رستم باز ص 87 ما حرفيته: **"وليس لهم ان يتولوا التحقيق ومن ثم لا يجوز لهم جلب المدعى عليه واستنطاقه او استنطاق الشهود، كما لا يباح لهم الكشف على محل الحادثة لان وظائفهم، كما قدمنا، محصورة بقبول الشكوى وتقديمها الى المأمور المكلف باقامة الدعوى العمومية".**

ومن هنا اتت ضرورة التفريق بين ما يبيبح به القانون للضابطة العدلية القيام باجراءات معينة تقتضيها المصلحة العامة من اجل استقصاء الجرائم واكتشاف مقترفيها، وبين ما خوّل القانون هذه الضابطة من صلاحيات استثنائية وفي حالات حصرية حددها المشترع هي اصلا من واجبات قضاة التحقيق وقضاة الاساس وتدخل حكماً في معاملات التحقيق.

وقد اعطى القانون رجل الضابطة العدلية حق الاستماع الى اي شخص لديه معلومات عن الجريمة ومرتكبيها، كذلك منحه حق الاستعانة بالاطباء والخبراء واستخراج آرائهم شفهياً او كتابة، لكنه حظر على الضابط العدلي تحليف الشهود والخبراء اليمين، واحضار المتهم او الشاهد بالقوة، بل كل ما يتمتع به من حق استدعاء من يرى سماع اقواله، فاذا رفض المستدعى الحضور اثبت الضابط ان هذه الواقعة في محضره، ويمنع عليه قانوناً اكراهه على الحضور بواسطة مذكرة احضار لان امر الاحضار هو من معاملات التحقيق.

ويجب ان يكون الضابط العدلي وهو ينظم محضر الضبط بما شاهد او سمع او استقرأ من جرائم او ادلة جرمية، مختصا من حيث المكان وفقا لامر قضائي او تطبيقا لنص قانوني يجيز له القيام بالمهمة من تلقاء نفسه، والاّ اصبح هذا المحضر لا يؤلف القوة الثبوتية اللازمة في المواد الجزائية.

كذلك يجب ان يشتمل هذا المحضر على توقيع من نظّمه ساعة اتخاذ الاجراء وتواقيع الشهود الذين سمعوا، على ان يرسل المحضر الى النيابة العامة مع الاوراق والاشياء المضبوطة، ومن الواجب ان يدوّن باللغة العربية.

ولا بد ان يكون المحضر المذكور قد نظم ضمن المدة القانونية المحددة ووفقاً للاصول الشكلية المفترضة.

ومن جهة ثانية لا بد من ان يحلف رجال الضابطة العدلية اليمين امام المحكمة المدنية قبل مباشرتهم العمل، ولا موجب لحلفها ثانية عند نقلهم من منطقة الى اخرى. ولا يعمل بالمحضر المنظم من قبل ضابط عدلي لم يحلف اليمين او كان قد حلفها امام مرجع غير صالح اصلاًhttp://data.lebaneselaws.com/Images/footnote.png.

ومن الواجب ايضاً ان يكون الضابط العدلي مرتديا ملابسه الرسمية عند ممارسته لاعمال وظيفته. انما لا يؤدي عدم التقيد بهذا الشرط الشكلي الى ابطال المحاضر اذا كان الضابط قد نظمها وفقاً للاصول بعد ان تثبت من الفعل الجرمي او اطلع عليه، واذا كانت طبيعة هذه الوظيفة لا توجب ارتداء زي خاص تعين عليه ان يعلن عن صفته وعن الغاية من اجراءاته.

**ب) مشروعية وسائل الاستقصاء المستعملة من قبل الضابطة العدلية:**

حفاظاً على الحريات العامةللفرد، ونظراً للخطورة التي يشكلها المساس بهذه الحريات، خاصة في مجتمع ليبرالي كالمجتمع اللبناني، حرّم المشترع اللبناني على الضابطة العدلية استعمال الوسائل غير المشروعة التي قد تؤدي الى اكتشاف الجرائم واثباتها مؤيداً في ذلك المصلحة التي لا ترتاح الى تصرفات الضابط العدلي اذا ادت الى العبث بحرمة الناس وحرياتهم وممتلكاتهم، لانه لا يجب في الدولة التي سلم كيانها واستقامت امورها، ان يشعر الانسان فيها بانه حرّ في منزله وتجواله وفي ابداء رأيه ومعتقداته، والخوف يساوره في كل لحظة، لان هناك من يحبس عليه انفاسه ليضايقه او يوقع به او يخبر عنه افتراءً. وهذه المصلحة تناقض المصلحة التي تنادي الى اعتماد اية وسيلة ومهما كان نوعها لااذا كانت الغاية منها تحقيق امن المجتمع وحمايته من الاجرام.

وهذه المصلحة الاخيرة برأينا تناقض مبدأ الحريات، اذ انها تساوي بين المتهم والبريء، فتعامل الثاني كما الاول، مما يؤدي الى الاضرار بمصلحة الافراد وتضييق الخناق على تصرفاتهم واعاقة تحركاتهم وردعهم عن التعبير عن آرائهم وافكارهم، لذلك فقد شاع استعمال مثل هذه الوسائل الغير مشروعة في الانظمة الدكتاتورية.

مع الاشارة الى ضرورة الحذر من تستر بعض المجرمين والمخلين بامن الدولة وراء جدار الحريات العامة، لجعلها ملجأ يفرّون اليه ويختبؤون خلفه، متى شعروا بوطأة الملاحقة وثقلها.

وعليه فان اقتضت المصلحة في حالات خاصة استعمال الحيلة ليتمكن رجال الامن من ضبط الجريمة وفاعليها، فيجب ان يكون استعمالها استثنائيا وان تبرره ضرورة اكيدة وملحة منبعثة عن اهمية الجريمة او شخصية المجرم او طبيعة الحقوق او الهيئات المعتدى عليها كأمن الدولة او كيانها المالي، شرط ان لا ترافق الاستعمال عوامل تخرج عن القدر المألوف واللازم، ولا ان يستحيل الى اساليب مرتجلة غير سليمةhttp://data.lebaneselaws.com/Images/footnote.png.

لذلك فقد نصّ قانون العقوبات اللبناني في مادتيه (367 و 368) على منع الضابط العدلي ابقاء المدعى عليه او المشتبه به موقوفا دون ان يكون بيده سند قضائي يبرر ابقاءه وان كان ذلك لمتابعة التحقيق والاّ تعرض لعقوبة الاشغال الشاقة الموقتة، المنصوص عنها في المادة (367 عقوبات) وعقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات المنصوص عنها في المادة (368 عقوبات).

كما وان المادة 200 من المرسوم الاشتراعي رقم 54 نصت على معاقبة رجال قوى الامن الداخلي بالعقوبة المنصوص عنها صراحة في القانون، او دخلوا الى منزل احد الناس بصفة موظف في غير الحالات القانونية ودون مراعاة الاصول الشرعية (المادة 370 عقوبات) واعتبرت المادة 205 من المرسوم الاشتراعي رقم 54 كل رجل امن يدخل الى بيت احد الناس بصورة مخالفة للنظام، متجاوزاً لصلاحيته.

كذلك منع قانون العقوبات في مادته (401) على الضابط العدليانتزاع المعلومات بالعنف والشدة، وان فعل عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات، ويبقى عمله مشوباً بالعيب ويؤدي الى بطلان الاجراءات التي قام بها.

انظر بهذا المعنى:

Garraud, T. II. procédure pénale - police et instruction, page 606, No. 729:

«Mais il est certain que tout acte accompli par un officier de police judiciaire, en dehors de la délégation expresse de la loi, serait radicalement nul: d'ou il faut conclure que, dans l'intitulé de chacun des actes de police judiciaire, la qualité de l'officier qui l'accomplit doit etre nettement énoncée».

فمن الواجب ان تكون الاساليب المعتمدة من قبل الضابط العدلي في التحري عن الجريمة اسليب مشروعة، لا تخالف القانون ولا تنافي الاخلاق، والاّ كانت اجراءاته معيبة وجاز بالتالي ابطالها واستبعاد الدليل المستمد منها.

ويعد من قبيل الاساليب غير المشروعة:

1- استراق السمع والمشاهدات التي يختلسها الضابط العدلي من خلال ثقوب ابواب المساكن لما في هذا من مساس بحرمة هذه المساكن ونافاة للآداب.

2- التحريض من جانب الضابط العدلي على ارتكاب الجريمة حتى يتمكن من الوصول الى ضبطها وهي في حالة التلبس (Flagrant délit) وفي هذا الوضع نرى ان وسيلة رجال الامن غير مشروعة وقد يؤدي عدم مشروعيتها الى ابطال التحقيق الذي انطلق منها، على ان التحريض يكون غير مشروعاً اذا وقع بعد ارتكاب الجريمة بقصد الكشف عنها.

مثال ذلك ان تدل تحريات الضابط العدلي على ان شخصاً يتجر بالمواد المخدرة فيرسل اليه من يتظاهر بانه يريد شراء مخدرات منه ويتوصل بذلك الى ضبط المتهم متلبساً بحيازة المخدر.

ومثاله ايضاً ما قضى به من انه اذا تظاهر مامور الضبط القضائي لتاجر بانه يريد شراء سلعة منه فباعه هذه السلعة بأكثر من السعر المقرر رسمياً، فذلك ليس فيه ما يفيد ان هذا المأمور هو الذي حرّض على الجريمة او خلقها خلقاً، ولذلك فلا حرج على المحكمة في ان تستند الى ذلك في حكمها بادانة التاجر. (انظر مؤلف الدكتور عمر السعيد رمضان- اصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني- ص 265). وفي هذه الناحية يجب التمييز بين حالة الشخص الذي يدفع الى القيام بفعل جرمي دون ان تتكون في ذهنه اصلاً النية الجرمية او ارادة ارتكاب الجريمة فأقدم على ارتكابها مكرهاً بفعل الاغراءات والتأثيرات المستعملة من قبل الضابط العدلي، وهنا يمكن القول بان الفاعل كان مكرهاً في عمله الجرمي الذي دفعته اليه قوة لها تأثيرها الملزم له وكانت قد استعملت بقصد الايقاع به،

اما اذا كانت مداخلة رجل الشرطة لم يؤثر في ارادة الشخص بشكل قاطع بل ابقت عليها، فان المسؤولية الجزائية لا تنعدم ويجوز منح المدعى عليه الاسباب التخفيفيةhttp://data.lebaneselaws.com/Images/footnote.png.

**3- تسجيل الاحاديث خفية عن طريق استعمال آلات تسجيل الاصوات:**

ان استعمال آلة تسجيل الاصوات كوسيلة للايقاع بالمتهم وكاثبات لادانته بجريمة معينة اسندت اليه، لا يؤلف الدليل القاطع ولا البرهان الثابت في المحاكمة، نظراً لما تنوي عليه هذه الوسيلة من مخاطر التضليل بفصل المقاطع والتلاعب في تركيبها وتقليد الاصواتhttp://data.lebaneselaws.com/Images/footnote.png.

وفي هذا المجال يجب التمييز بين شرعية الوسيلة المعتمدة في طريقة تسجيل الاصوات وبين قيمتها الثبوتية، فاذا اقدم الضابط العدلي على تسجيل صوت احد المتهمين او الشهود بطريقة غير شرعية وغير اخلاقية بدخوله الى احد المساكن خلسةً منتهكاً بذلك حرمة المنزل المحمية بنص الدستور، او استدرج صاحب الحديث وحمله على الادلاء بما صدر عنه من اقوال:

فلا يتمتع الحديث المسجل هنا بالاثبات الكافي للادانة ولا يؤلف قرينة على صحة ما نسب للمتهم من افعال غير مشروعة، الاّ اذا اقرّ بصدور الحديث عنه فلا شك عندها في نسبته اليه.

وفي تقديرنا انه لا يجوز الاعتراف للتسجيل بالقوة الثبوتية الكاملة لاحتمال الخطأ او التلاعب فيه، ومن ثم لا يصح للقاضي ان يبني حكمه على التسجيل وحده والاّ كان الحكم معيباً وانما يجوز له ان يستند اليه في تكوين عقيدته معززاً به دليلاً في الدعوىhttp://data.lebaneselaws.com/Images/footnote.png.

اما تسجيل المخابرات الهاتفية والبرقية والرسائل والاطلاع عليها في مكاتب البرق والبريد، خفية عن صاحبها، فهو محظور على الضابطة العدلية لما في ذلك من مساس بأسرار وخاصيات الافراد وتعد على حرياتهم.

وقد نصت المادة (580 من قانون العقوبات) على ملاحقة الموظف التابع لادارة البرق والبريد الذي يطلع على رسالة مختومة او الموظف الملحق بمصلحة الهاتف الذي يفشي مخابرة هاتفية.

**ثالثاً- سلطات الضابطة العدلية في معاملات التحقيق:**

ان مهام الضابطة العدلية تنحصر اصلاً بعمليات الاستقصاء والتحري والبحث عن المجرمين وكشف الجرائم وجمع الادلة والادوات الجرمية من اجل الاحالة المتهمين بها فوراً الى القضاء المختص.

غير ان القانون منح رجال الضابطة العدلية وبصورة استثنائية حق مباشرة قدر كبير من اجراءات التحقيق في حالة **الجرم المشهود.**

كما اجاز ندبهم من قبل سلطات التحقيق للقيام باجراءات معينة هي اصلاً من صلاحيات السلطة النادبة، واجاز لهم في غير حالتي الجرم المشهود والندب، مباشرة بعض الاجراءات التحقيقية وان كانت محدودة.

ونظراً لعد وضوح الرؤيا حول هذا الموضوع في حقلي الاجتهاد والفقه، فاننا سنحاول تحديد سلطات الضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود اولاً، وثانياً في حالة **ندب الضابطة العدلية لاجراء تحقيق معين**، واخيراً سلطة الضابطة العدلية**المحدودة في التحقيق في غير حالتي الندب والجرم المشهود.**

**أ) سلطات التحقيق الممنوحة لرجال الضابطة العدلية قانوناً في حالة الجرم المشهود:**

حددت المادة 36 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجرم المشهود بانه الجرم الذي يشاهد حال فعله او عند نهاية الفعل، ويلحق به ايضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناءً على صراخ الناس، او يضبط معهم اشياء او اسلحة او اوراق يستدل منها انهم فاعلو الجرم وذلك في الاربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم.

بعد ان عرّفنا حالة الجرم المشهود حسبما نص عليها القانون لا بدّ ان نميز بين التحقيق الذي يجريه الضابط العدلي في حالة الجناية المشهودة، وبين التحقيق الذي يباشره اثر القبض على المدعى عليه في حالة الجنحو المشهودة.

**1- التحقيق الذي يجريه الضابط العدلي حال وقوع جناية مشهودة:**

ان نص المادة 44 من قانون اصول المحاكمات الجزائية خوّل موظفي الضابطة العدلية عند وقوع جرم مشهود القيام بكافة المعاملات التي هي من صلاحية المدعي العام في مثل هذه الاحوال.

وهذه المعاملات هي التالية:

أ) تنظيم ورقة ضبط بالجناية الواقعة.

ب) الاستماع لافادات الشهود دون التقيد بالاصول التي تفرض تحليفهم اليمين.

ج) تفتيش منازل المتهمين لضبط الاشياء التي تساهم في كشف الحقيقة.

د) سائر المعاملات التي هي من صلاحية المدعي العام في حالة الجناية المشهودة.

وعليه يلاحظ ان نص المادة 44 اصول جزائية يتصف بشموليته من حيث نوع الجريمة الواقعة، فهو لا يميز بين ما اذا كانت جناية او جنحة، ويتكلم عن مطلق جرم مشهود.لذا قد يستدل منه على تمتع موظفي الضابطة العدلية بالصلاحيات المشار اليها فيه اياً كانت الجريمة التي شاهدوها في حالة التلبس، اي سواءً كانت جناية او جنحة او مخالفة.

لكن نص المادة 27 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الذي جاء الفصل الخاص بالصلاحيات المخولة للمدعي العام، حدد صلاحيات المدعي العام في حالة الجرم المشهود، واوجب ان تكون عقوبة هذا الجرم **عقوبة جنائية**، مما يفيد ان المشترع اراد ان يحصر نطاق تطبيق المادة 44 اصول جزائية **في حالة الجناية المشهودة فقط.**

**وهنا تطرح المسألة القانونية التالية:**

اذا كانت الجريمة الواقعة في اساسها الوصفي جنحي، لكن ظروفاً معينة رافقت وقوعها، فاسبغت عليها اسبابً مشددة ابلت عقوبتها الجنحية بعقوبة جنائية:

ففي هذا الوضع حيث يتمتع الضابط العدلي بصلاحيات اوسع من الصلاحيات الممنوحة له في حال قيام الجنحة المشهودة العادية، هل تعتبر المعاملات التي نظمها موظف الضابطة العدلية معيوبة وتستوجب البطلان؟

ان المعيار الذي على اساسه قسم المشترع اللبناني الجرائم وصنّفها بين جناية وجنحة ومخالفة، هو معيار يرتكز على مقدار العقوبة التي يعاقب بها قانونا فاعل الجريمة، فاذا كانت هذه العقوبة تكديرية (اقل من عشرة ايام) كانت الجريمة مخالفة، واذا كانت العقوبة جنحية (ثلاث سنوات وما دون) كانت الجريمة جنحة، اما اذا كانت العقوبة جنائية (ثلاث سنوات وما فوق) تكون الجريمة عندئذ جناية.

وقد جاء نص المادة 179 من قانون العقوبات اللبناني صريحا للغاية في هذا المجال، حيث نص على ما يأتي:"**الجريمة جناية او جنحة او مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية او جناحية او تكديرية".**

لذلك فان معاملات التحقيق التي باشر بها الضابط العدلي حال وقوع جريمة تستحق عقوبة جنائية، أكانت في وصفها الاصلي جناية او جنحة، تكون صحيحة ولا يعتريها البطلان، اللهم الا اذا تجاوز الضابط العدلي حدود الصلاحيات الممنوحة له بموجب نص المادة 44 من قانون الاصول الجزائية.

وصلاحيات الضابطة العدلية في هذه المرحلة تقضي بان ينتقل الضابط العدلي في الحال الى مكان الجريمة وينظم محضراً بالحادثة وكيفية ومحل وقوعها، ويدوّن اقوال الشهود او من كانت لديه معلومات عنها دون ان يستعمل وسائل الاكراه ضد الاشخاص المذكورين لاجبارهم على اعطاء الافادة.

كما يحق له ان يدون افادة من يعد قادراً من الاقارب والجيران والخدم على اعطاء معلومات تفيد التحقيق، ويكون للضابط العدلي ان يمنع اي شخص وجد في البيت او المكان الواقعة فيه الجريمة من الخروج منه او الابتعاد عنه، ومن يخالف هذا المنع يوضع في محل التوقيف ثم يحضر لدى قاضي التحقيق لمحاكمته والحكم عليه بعد سماع دفاعه ومطالعة المدعي العام (م 29 اصول جزائية).

وله كذلك ان يضبط الاسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة او اعدّ لهذا الغرض، فضلا عن ضبط كل ما يرى من آثار الجريمة وسائر الاشياء التي تساعد على اظهار الحقيقة، وان يستجوب المدعى عليه عن الاشياء المضبوطة معه، بعد عرضها عليه ثم ينظم محضراً يوقعه مع المدعى عليه، واذا تمنع هذا الاخير عن التوقيع صرح بذلك في المحضر (م 30 اصول جزائية).

غير ان استجواب المدعى عليه في هذه الاحوال يقتصر برأينا فقط على المدعى العام ولا ينتقل حق الاستجواب الى الضابط العدلي، وان كان نص المادة 44 من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد خول رجال الضابطة العدلية القيام **"بسائر المعاملات التي هي من صلاحية المدعي العام في حالة الجرم المشهود".** فهذا لا يعني ان النص المذكور قد فوّض رجال الضابطة العدلية حق **استجواب المدعى عليه،** لان هذه المهمة هي اصلا من صلاحية قاضي التحقيق، وتدخل في صلب معاملات التحقيق، ولو كان المشترع قد قصد ما ذهب اليه بعض الشراح القانونيين من ان نص المادة 44 اصول جزائية قد منح الضابط العدلي سلطة استجواب المدعى عليه، لكان ذكر ذلك صراحة، خاصة وان الصلاحيات الاستثنائية يجب تكريسها بنص خاص ومستقل، لا سيما وان نص المادة 47 من قانون الاصول الجزائية جاء صريحا للغاية عندما سمح للمدعي العام ان يعهد الى احد رؤوساء مخافر الشرطة والدرك بقسم الاعمال التي هي من صلاحيته اذا رأى ضرورة لذلك**عدا استجواب المدعى عليه.**

وكذلك نص المادة (99) اصول جزائية الذي منح قاضي التحقيق حق انابة احد موظفي الضابطة العدلية لاية معاملة**تحقيقية ما عدا استجواب المدعى عليه.**

ان قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني متأثراً بالحجج المبينة اعلاه ومقتنعاً بصوابيتها فاعتمد النظرية الموظوعية التي سارت بعد وضع قاضي التحقيق الجنائي في فرنسا، والتي تعتبر ان جميع الاعمال الرامية الى استثبات الجرائم والى البحث عن الادلة تنطوي على صفات العمل التحقيقي من دون الاهتمام بشخص الذي اجراها ولا بزمان اجرائها.

والقانون اللبناني احتاط للامر فكرس هذه النظرية بنص مخصوص في نطاق التحقيق الاستنطاقي هو نص المادة (99) شاذاً عن مسرى القانون الفرنسي الذي اقتصر على تكريس هذه القاعدة في المادة (105) منه بالنسبة لمرحلة التحقيق الاستنطاقي فقط، ولم يأت على ذكرها في المادة (68) منه، في المكان المخصص للتحقيق المجرى من قبل النائب العام والضابطة العدلية، وعليه فلا يعود يمكن تطبيق ذات الافكار او الحلول السائدة في فرنسا، **"في شأن التحقيق الاولي في لبنان لوجود النص الصريح، بل على العكس من ذلك فان ذات القواعد المتبعة في استجواب المدعى عليه لدى قاضي التحقيق يتوجب ان تطبق في استجوابه في التحقيق الاولي. مما يؤدي الى القول ان الضابطة العدلية ليست مخولة بصورة مطلقة استجواب المدعى عليه".(راجع مخالفة رئيس الهيئة الاتهامية، في جبل لبنان (الرئيس نمور) لقرار الاكثرية الصادر عنها بتاريخ 4/3/1985، اساس 81/84- منشور في مجلة العدل- العدد الرابع- ص 639).**

ونتيجة لذلك يتبين ان الضابط العدلي غير مخول استجواب الاشخاص كمدعى عليهم، بل كشهود ودون اكراه حتى في حالة الجرم المشهود.

وبعكس ذلك جاء: **"لا تنص هذه المادة (م 44 اصول جزائية) على عدم امكانية الضابطة العدلية استجواب المشتبه به في الجرم المشهود بل جاءت شاملة تجيز لها اجراء سائر الاعمال التي يحق للنائب العام الاستئنافي ان يجريها، وهي المبينة تفصيلاً في الباب الثالث "في اعمال المدعين العامين ومعاونيهم" فان هذه المادة مماثلة للمادة (49) من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي تاريخ 17 تشرين الثاني 1808 (يراجع شرح هذه المادة للعلامتين سيراي وملبير- طبعة رابعة- سنة 1903 ص 75 لا سيما الفقرات (1-2-3) ومن جملة ما يجوز للنائب العام اجراؤه هو استجواب المشتبه في الجرم المشهود قبل الادعاء عليه من قبله، ولكن في حال عدم حضور هذا الاخير تباشر الضابطة العدلية لدى وصولها الى محل الحادث التحقيقات ومن جملتها استجواب المشتبه به وحجز حريته موقتاً كي لا يهرب، حتى حضور النائب العام او قاضي التحقيق علماً ان تحقيق الضابط العدلي في تحقيق اولي."بينما التحقيق الاساسي يجريه قاضي التحقيق"**http://data.lebaneselaws.com/Images/footnote.png**.**

لكننا نرى انه ينبغي على النائب العام قبل ان يحدد صفة الشخص كمشتبه به عند الاستماع اليه، ان يستجمع المعلومات الكافية وكل ما من شأنه ان ينير النقطة المتعلقة بمعرفة ما اذا كان الشخص المستمع اشترك في الفعل الجرمي، بشكل يورط مسؤوليته الجزائية، ام لا، وكذلك **الامر بالنسبة للضابطة العدلية،**

وعليه يكفي ان يبدو الشخص حقيقة كمشتبه به ويمكن اعتباره كذلك، عند ذلك يتوجب على الضابط العدلي ان يتوقف عن الاستجواب في حالة الجرم المشهود، والاّ يكون قد مارس عملية الاسناد المتأخر، فاستمع الى الشخص بصفة شاهد وهو يخفي صفته الحقيقية بشكل ملتو وبالمداورة على القانون لحرمانه من الحقوق المعترف بها في الدفاع عن نفسه.

ومن صلاحيات الضابط العدلي في حالة الجناية المشهودة انه اذا تبين له من ماهية الجريمة ان الاوراق والاشياء الموجودة لدى المدعى عليه يمكن ان تكون مدار استدلال على ارتكاب الجريمة، فله ان ينتقل حالاً الى مسكن المدعى عليه للتفتيش عن الاشياء التي يراها مؤدية الى اظهار الحقيقة (م 31 اصول جزائية). فاذا وجد في مسكنه اوراقاً او اشياء تؤيد التهمة او البراءة، فعليه ان يضبطها وينظم بها محضراً (م 32 اثول جزائية).

بالنسبة لتفتيش منزل المتهم لا يكون هذا الاجراء جائزا للضابط العدلي الا اذا وجدت امارات او قرائن على ان بمنزل المتهم اشياء تتعلق بالجريمة وتفيد في كشف الحقيقة، ولا يجون للضابط العدلي استناداً الى حالة الجناية المشهودة ان يفتش منزل غير المتهم، اذ لم يسمح القانون بهذا الاجراء الاّ لقاضي التحقيق.

ويراجع بهذا المعنى ايضاً:

«Les perquisitions domiciliaires, les saisies, sont, en principe, des opérations de l'instruction, qui ne peuvent être ordonnée, que par le juge seul, sauf en cas de flagrant délit. Mais d'une part, dans certaines matières spéciales la loi a confié aux agents qu'elle charge de la constatation des infractions, le pouvoir de procéder, pour y arriver, a des perquisitions et à des saisies; d'autre part, les gendarmes, brigadiers et sous-officiers de gendarmerie ont, en vertu de leurs pouvoirs de police, dans certaines conditions et dans certaines limites, un droit général de perquisition et de saisie préalables aux opérations de l'instruction proprement dite».

ولا بد من الاشارة اخيراً انه ليس لرجال الضابطة العدلية القاء القبض على المشتبه بهم الاّ في حالتي الجناية والجنحة المشهودة، على ان يحالوا في مهلة اقصاها اربع وعشرين ساعة الى مكان التوقيف لدى النيابة العامة.

ولقيام الضابط العدلي بالقاء القبض على المشبوه في حالة الجناية المشهودة كما في حالة الجنحة المشهودة، لا بد من ان تتوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجناية او الجنحة. وطبقاً للمادة 197 من المرسوم الاشتراعي رقم 138 لسنة 1959 المتعلق بتنظيم قوى الامن الداخلي لا يصح ان تتجاوز مدة التوقيف الاربع والعشرين ساعة. فاذا ابقى الضابط العدلي المتهم مقبوضاً عليه لاكثر من ذلك دون ارساله الى النيابة العامة، كان هذا من جانبه توقيفاً بغير حق يستوجب ملاحقته جزائياً وتأديبياً ومدنياً على السواء.

**2- معاملات التحقيق التي يجريها الضابط العدلي في حالة الجنحة المشهودة:**

نصت المادة 231 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ما يأتي**:"من قبض عليه بجنحة مشهودة احضر امام المدعي العام فيستجوبه ويحيله موقوفاً عند الاقتضاء على المحكمة الصلحية او البدائية العائدة اليها الدعوى ليحاكم لديها في الحال".**

يظهر جلياً من نص هذه المادة ان التحقيق الذي يجريه الضابط العدلي في حالة الجنحة المشهودة هو نتيجة طبيعية للقبض على المدعى عليه متلبساً بالجرم.

ويقتضي هنا على الضابط العدلي تفتيش المدعى عليه واستجوابه حول الاشياء الممنوعة التي ضبطت معه دون الزام او اكراه يمارس عليه، واذا رفض المدعى عليهالكلام او التوقيع على المحضر، فمن واجب الضابط العدلي ان يدوّن بذلك اشارة في المحضر.

كل ذلك تمهيداً لارساله مخفوراً الى النيابة العامة في مدة الاربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه.

ولا يمكن للضابط العدلي في حالة الجنحة المشهودة ان يفتشمنزل المدعى عليه الاّ اذا وافق طوعاً على هذا التفتيش، ما لم يكن المنزل قد فقد حرمته باستعماله مكاناً للدعارة او المقامرة او المتاجرة بالمواد المخدرة، وكانت الجنحة المشهودة منصبة على هذه المخالفات او الجرائم.

واستعمال الضابط العدلي لسلطته في القبض على المدعى عليه وتفتيشه مشروط في هذه الحالة بكون الجنحة معاقباً عليها بالحبس (م 197 من المرسوم الاشتراعي رقم 138 سنة 1959).

فالتلبس اذا لا يسمح للضابط العدلي القبض على المدعى عليه، ولا تفتيشه اذا كانت الجريمة مخالفة او جنحة معاقبا عليها بالغرامة فقط.

وقد راعى المشترع في ذلك التنسيق بين احكام القبض واحكام التوقيف الاحتياطي الذي لا يجوز بدوره الاّ اذا كانت الجريمة جناية او جنحة معاقباً عليها بالحبس (م 104 اصول جزائية) ويبدو ان القانون المصري يختلف عن القانون اللبناني في ما يتعلق بحق التفتيش الممنوح للضابط العدلي في حالة الجنحة المشهودة.

فقد اجازت المادة 47 من قانون الاجراءات الجنائية المصري لمأموري الضابطة العدلية في حالة التلبس تفتيش منزل المتهم ولو كانت الجريمة جنحة، بغض النظر عن العقوبة المقررة لها اي حتى ولو كانت الغرامة فقط، متى اتضح من امارات قوية، ان بمنزل المتهم اشياء تفيد في كشف الحقيقة.

والمادة 48 من القانون المذكور خوّلت مأموري الضبط القضائي ولوفي غير حالة التلبس ان يفتشوا منازل الاشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس اذا وجدت اوجه قوية للاشتباه بانهم ارتكبوا جناية او جنحة، ودون ان يستلزم القانون (المصري) في هذه الحالة ايضاً ان تكون الجنحة معاقباً عليها بالحبس.

**ب) ندب الضابط العدلي للتحقيق:**

ان الندب يعني تكليف الضابط العدلي القيام ببعض اجراءات تحقيقية هي اساساً من صلاحيات المدعي العام او قاضي التحقيق، فبدلاً من ان يباشر احدهما بنفسه السلطات التي خولها له القانون، يمكن له ان يندب احد موظفي الضابطة العدلية للقيام بجزء منها.

ويتصل بذلك ما نصت عليه المادة (46) من قانون اصول المحاكمات الجزائية **"اذا اجنمع في مكان التحقيق مدع عام واحد موظفي الضابطة العدلية، يقوم المدعي العام باعمال الضابطة العدلية، على انه اذا كان من حضر من الموظفين المذكورين قد بدأ العمل، فللمدعي العام، حينئذ ان يتولى التحقيق بنفسه او ان يأمر من باشره باتمامه".**

ومن اجل ان يكون ندب موظف الضابطة العدلية او استنابته للتحقيق صحيحاً لا بد من ان تتوافر عدة شروط، هي التالية:

1- ان تصدر الانابة ممن يملك حق مباشرة الاجراء موضوع الندب، فلا تكون الانابة صحيحة اذا صدرت عن قاضي تحقيق غي مختص من الناحية المكانية.وهي لا تكون صحيحة ايضا اذا فوضت الضابط العدلي القيام باجراءات هي اصلاً ليست من اختصاص السلطة المنيبة، او كانت تتعدى الحدود القانونية المصرح بها.

2- ان يصدر التكليف الى احد موظفي الضابطة العدلية، فلا يصح ندب احد افراد قوى الامن الداخلي ممن لا تتوافر فيهم صفة الضابطة العدلية.

3- ان يكون الضابط العدلي المستناب مختصاً من حيث المكان، اي يجب ان تكون الجريمة قد وقعت ضمن اختصاصه المركزي او ان يكون المتهم مقيماً بهذه الدائرة او القي القبض عليه فيها.

4- يجب ان يكون قرار الندب واضحاً من حيث تحديد المهمات بدقة وتعيينها، فلا تاتي عامة وشاملة بل محددة وخاصة.

وبالعودة الى قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني يتضح ان المشترع منح المدعي العام وقاضي التحقيق حق تفويض الضابط العدلي كل الصلاحيات العائدة اليهما في التحقيقات الاولية باستثناء استجواب المدعى عليه، وعلة ذلك ان الاستجواب هو اجراء خطير احاطه القانون بضمانات معينة تقتضي رعايتها ان يباشره المحقق بنفسه. ويقاس على الاستجواب التوقيف الاحتياطي، فهو بدوره لا يجوز الندب في تقريره نظراً لان الامر به لا يكون كقاعدة عامة الاّ بعد استجواب المتهم.

وبالتحديد فان المادة (47) من قانون اصول المحاكمات الجزائية نصت على التالي**:"يمكن قاضي التحقيق ان ينيب احد قضاة الصلح في منطقته وقاضي تحقيق آخر لاجراء معاملة من معاملات التحقيق في الامكنة التابعة للقاضي المستناب. وله ان ينيب احد موظفي الضابطة العدلية لاية معاملة تحقيقية عدا استجواب المدعى عليه".**

اما فيما يتعلق بقاضي التحقيق فقد نصت المادة (99) من قانون الاصول الجزائية اللبناني على ما يأتي:**"يمكن قاضي التحقيق ان ينيب احد قضاة الصلح في منطقته وقاضي تحقيق آخر لاجراء معاملة من معاملات التحقيق في الامكنة التابعة للقاضي المستناب. وله ان ينيب احد موظفي الضابطة العدلية لاية معاملة تحقيقية عدا استجواب المدعى عليه".**

**انظر بهذا المعنى:** "وحيث انه عند انفاذ مذكرة التوقيف او القاء القبض من قبل الضابطة العدلية تنحصر مهمة هذه الاخيرة بالتأكد وم وجود المذكرة ومن هوية الشخص للتنفيذ بحقه دون ان تكون للضابطة العدلية حق استجواب المتهم حول ما نسب اليه والتحقيق معه، لان ذلك يشكل تجاوزاً على صلاحيات قاضي التحقيق (المادة 111 من قانون الاصول الجزائية وما يليها)http://data.lebaneselaws.com/Images/footnote.png.

كذلك انظر بهذا المعنى: Execution du mandat d'arrêt

«45...L'officier se bornera à s'assurer qu'il existe bien un mandat d'arrêt applicable a l'individu arrêté; il visera le mandat pour en empêcher l'exécution... l'inculpé sera introduit devant le procureur de la république de l'arrondissement où il aura trouvé le magistrat entend l'inculpé sur l'exécution du mandat et consigne ses déclarations dans un procès-verhal...si le mandat est maintenu l'inculpé est transféré à la maison d'arrêt du siège du juge mandant où il est écroué (Encyclopédie Dalloz, Droit Criminel T II mandat No.45)».

«No.84- En dehors de ces cas exceptionnels, le juge d'instruction est le maître de son information qu'il dirige comme il l'entend, il ne doit tolérer aucun empiètement sur ses attrbutions de la part de ses auxilliaires (Encyclopédie Dalloz, Droit Criminel T II mandat No.45)».

وهذا يفيد بوضوح لا يقبل الشك ان القاعدة المكرسة من قبل المشترع اللبناني هي قاعدة آمرة، تتعلق بالنظام العام وتقضي بوجوب استماع المدعى عليه واستجوابه من قبل قاض وليس من قبل ضابط عدلي، واذا كانت الاستعانة بالفقه والاجتهاد الفرنسي جائزة، فهذه تستوجب التناسق والمطابقة مع النص اللبنانيhttp://data.lebaneselaws.com/Images/footnote.png.

وكنا قد اوضحنا سابقاً بصدد شرح المادة (44) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، ان نص هذه المادة لا يذكر صراحة صلاحية استجواب المدعى عليه من قبل الضابط العدلي،

**ج) سلطات الضابطة العدلية المحدودة في غير حالتي الجرم المشهود و الانابة القضائية:**

الى جانب الصلاحيات التي منحها القانون للضابطة العدلية المتعلقة بالتحقيق في حالتي الجريمة المشهودة والانابة القضائية، والتي سبق بيانها، فقد منحها ايضًا في الاحوال العادية الحق في تفتيش الاشخاص الذين يشتبه بأنهم ينقلون سلاحاً او مواد ممنوعة وتفتيش اغراضهم وسياراتهم, وهذا الحق كرَّسه نص المادة (207) من المرسوم الاشتراعي رقم 138 لسنة 1959 المختص بتنظيم قوى الامن الداخلي.

غير انه لا يجوز تفتيش الاشخاص الاً في حالات استثنائية نصَ عليها القانون كاضطراب الامن العام والنظام, او توفر الادلة على وجود المواد الممنوعة في حوزتهم، ويجب ان تكون هذه الادلة كافية على ان احد المارة بالطريق يقوم بنقل سلاح او مواد ممنوعة. فللضابط العدلي حينئذ ان يستوقفه وان يفتشه ويفتش اغراضه وسيارته للبحث عن تلك الاشياء وضبطها.

اما في غير الحالة المشار اليها اعلاه في نص المادة (207) من المرسوم الاشتراعي رقم 138، فلا تبيح نصوص القانون اللبناني لموظفي الضابطة العدلية تفتيش الاشخاص او منازلهم الاّ بعد القبض عليهم في حالة التلبس او بناءً على انابة من قاضي التحقيق.

وولضابط العدلي ان يباشر الصلاحيات المخولة للمدعي العام بموجب المادة (41) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص على ما يأتي: "يتولى المدعي العام التحقيق وفقاً للاصول المعينة للجرائم المشهودة اذا حدثت جناية او جنحة، وان لم تكن مشهودة، داخل بيت وطلب صاحب البيت الى المدعي العام اجراء التحقيق بشأنها".

ويلاحظ انه يكفي ان تكون الجريمة جناية او جنحة وقعت داخل منزل واستدعى صاحبه الضابط العدلي وطلب منه اجراء التحقيق فيها، ولا يفرض القانون في هذه الاحوال توفر شروط الجريمة المشهودة حتى يقوم الضابط العدلي باجراء التحقيقات.

وان من حق رجال الضابطة العدلية دخول المحلات العمومية لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بها وفقاً لنص المادة (206) من المرسوم الاشتراعي (138) الصادر بتاريخ 12/6/1959. وهذا التدبير لا يعتبر من معاملات التحقيق وانما هو من قبيل اجراءات التحري والاستقصاء.

**خاتمة:**

ان الرخصة القانونية المعطاة للضابطة العدلية من اجل الاستقصاء والتحري لكشف الجرائم وفاعليها والقيام ببعض اجراءات التحقيقات الاولية استثناءً، يجب ان لا يساء استعمالها من قبل رجال هذه الضابطة، وان تبقى اعمالهم داخلة ضمن نطاق الحدود القانونية المرسومة لهم. ومن هنا يقتضي ان يتمتع رجل الضابطة العدلية بثقافة قانونية جيدة، وان يتحلّى بروح الاخلاق والانضباطية، فلا يتحكم بمسير التحقيقات كما يحلو له، دون مراقبة جدية من قبل سلطة الملاحقة او قضاة الاساس الذين يعولون على اقوال التحري ورجال قوى الامن على علاتها، لا سيما وان التحقيقات اولية تستوجب الحنكة والالمام بقواعد قانونية قد يفتقر اليها رجال القانون احياناً.

لذا فان واجب الحذر والتبصر يجب ان يبقى ماثلاً في ذهن القاضي وضميره وهو يمحص تحقيقات اولية قام بها ضابط عدلي، فلا يركن اليها الاّ اذا كانت صحيحة وسليمة وثابتة اثباتاً قاطعاً، خوفاً من ان يقع في قفص الاتهام بريء سيء الطالع، ويفلت من قبضة العدالة مجرم متأصل.

❖ ❖ ❖